

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة  
التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦)  
لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم  
المناقصات والمشتريات الحكومية





التاريخ: 21 ديسمبر 2006م

صاحب المعالي السيد علي صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير

خالد حسين المسقطي  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

1. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
2. جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
4. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
5. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



التاريخ: 21 ديسمبر 2006 م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

### بشأن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة التاسعة  
من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات  
والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (6 / 12 - 2006 ) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه بصفة مستعجلة وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على الجلسة القادمة للمجلس بتاريخ 2006/12/25م، نظراً لأهمية إقراره وفقاً للمادة (9) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الذي سينتهي مجلس المناقصات مدة عضويته فيه بتاريخ 31 ديسمبر 2006م.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) عقدت اللجنة اجتماعها الثاني يوم الخميس الموافق 21 ديسمبر 2006م.

(2) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة المستشار السيد مال الله الحمادي عضو مجلس المناقصات والمشتريات الحكومية.

• كما شارك في الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- |                               |                                     |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| 1. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني لشؤون المجلس      |
| 2. الأستاذ محسن حميد مرهون    | المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس |
| 3. الأستاذة ميادة مجيد معارج  | الأخصائي القانوني بالمجلس           |
| 4. الأستاذ يوسف يعقوب مرهون   | أخصائي إعلام بالمجلس                |

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة.

## ثانيًا- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأنه، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكدًا لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ وذلك لأن التعديل الذي تم إجراؤه على المادة التاسعة يحقق هدف الاستفادة من الخبرات العلمية والمهنية في الأجهزة الحكومية، حيث يجيز ذلك التعديل إعادة تعيين ثلث أعضاء المجلس السابقين لمدة أخرى عند كل تشكيل جديد للمجلس، وبحيث لا تتجاوز عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، وهذا التعديل يهدف إلى توافر عنصر الخبرة في المجلس مع كل تشكيل جديد.

## ثالثًا- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( 39 ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا أصليًا

1. الأستاذ جميل علي المتروك

مقررًا احتياطيًا

2. الأستاذ جهاد حسن بوكمال

## رابعاً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



المرفقات:-

1. جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
2. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
3. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
4. مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.



مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

# جدول خاص بمشروع القانون

مجلس الشورى

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية و

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (9) من المرسوم  
بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية  
الموافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (9)  
من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات  
والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م		مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة، ولكن مع	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،


نصوص المواد كما اقترتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مراجعة حذف همزة القطع من كلمة (الإطلاع).	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (37) لسنة 2002،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (37) لسنة 2002،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002	كما وردت من الحكومة.	دون تعديل	المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية النص الآتي:</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية النص الآتي:</p>
<p>مادة (9)</p> <p>تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين ثلث أعضاء المجلس فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته بشرط مرور سنتين على انتهائها.</p>	<p>مادة (9)</p> <p>- الموافقة على نص المسادة كما ورد من الحكومة.</p>	<p>مادة (9)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (9)</p> <p>تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين ثلث أعضاء المجلس فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته بشرط مرور سنتين على انتهائها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: الموافق:</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة (9) كما ورد من الحكومة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: الموافق:</p>

مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

# رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى



**التاريخ: 21 ديسمبر 2006م**

**سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 20 ديسمبر 2006م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (12/5-2006)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م وذلك بصفة مستعجلة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2006م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الأول من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث



اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.  
وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة المشروع بقانون بشأن تعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (69) لسنة 2006م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



**محمد هادي الحواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

# قرار مجلس النواب ومرفقاته




الرقم: ف ٤٥/٤٢٤٤/٢٠٠٦ م  
التاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٠٦ م

**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،


يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ م، من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الأول، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



انضمتم

عبد خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب



المرفات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (٢٥٧)  
\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة  
\* نسخة من المشروع



## قرار مجلس النواب

عن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة  
(٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة  
(٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات  
والمشتريات الحكومية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه  
من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، بالأغلبية في ذات الجلسة  
وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في  
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.

( قرار رقم ( ٢٥٧ ) من دور الانعقاد السنوي العادي  
الرابع - الفصل التشريعي الأول - الجلسة السابعة والثلاثون  
- الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ - ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ م )



الرقم: ف/٤٥/ل م/٧٦  
التاريخ: ٢١ جمادى الثانية ١٤٢٧  
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٦ م

**صاحب المعالي السيد/ خليفة بن أحمد الظهрани الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة حول المشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م..**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتاب معاليكم رقم ف/٤٥/٢٦/٤٠٢٦/٤/١٨ المؤرخ في ٨ يوليو ٢٠٠٦ م الذي أخطرتمونا فيه لدراسة المشروع بقانون آنف الذكر، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السادس والسبعون للجنة.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى

جلساته القادمة.

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
التاريخ: ٢١/٧/٠٦	الوقت: ١٠/٥

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام**

**جاسم حسن عبدالعال**

**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

الإعداد والمتابعة	اللجان	التاريخ: ٢٠٠٦/٧/١٨
الإستلام		

مكتب  
رئيس مجلس النواب

18 JUL 2006

صادر: ١٤٠٠  وارد

**المرفقات:**

- تقرير اللجنة.
- نسخة من مشروع قانون وخطاب الإحالة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.



الرقم: ف/٤٥/١ ل/م/ت ٧٦  
التاريخ: ٢١ جمادى الثانية ١٤٢٧  
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٦ م

**التقرير السادس والسبعون  
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
حول المشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م.**

أحال صاحب المعالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب  
الموقر في خطابه رقم ف/٤٥/١/٤٥٢٦/٢٠٠٦ م المؤرخ في ٨ يوليو ٢٠٠٦ م إلى  
اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال  
عشرة أيام من تاريخه.

**أولاً : الأسس والمبادئ:**

١. تحقيق الاستفادة من الخبرات العلمية والمهنية في الأجهزة الحكومية.
٢. إن المادة تتعلق بتعيين أعضاء مجلس المناقصات بحيث تجيز الإبقاء على ثلث أعضاء المجلس الحالي في تشكيلة المجلس المتعاقبة.

## ثانياً: إجراءات اللجنة :

أ- تناولت اللجنة بحث ودراسة هذا الموضوع في اجتماعها رقم (٤٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧.

### ب- تسمية المقرر:

تقرر تسمية سعادة النائب عثمان محمد شريف الرئيس كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب عبدالنبي سلمان أحمد كمقرر احتياط.

## ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

## رابعاً: توصية اللجنة :

بعد البحث والمداولة توصي اللجنة الموافقة على المشروع بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل المادة التاسعة كالاتي:

## أولاً: بالنسبة للديباجة :-

### الديباجة كما وردت في نص المشروع:

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات

الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

## ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع :-

### المادة الأولى

( مقدمة المادة )

يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية النص الآتي :

## توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

## المادة (٩) كما جاءت في نص المشروع:

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين ثلث أعضاء المجلس فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته بشرط مرور سنتين على انتهائها.

## توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في نص المشروع.



## المادة الثانية

### المادة كما جاءت في نص المشروع:


على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### توصية اللجنة :


✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.



جاسم حسن عبدالعال  
نائب رئيس اللجنة



عثمان محمد شريف الرئيس  
المقرر



الرقم : ف ٤١ د - ل ت - ش ٩٤  
التاريخ : ١١ يوليو ٢٠٠٦ م

**صاحب السعادة السيد جهاد حسن بوكمال**  
**الموقر**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة بشأن مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من**  
**المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات**  
**الحكومية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٦٩ ) لسنة ٢٠٠٦ م.**

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
تنظيم مناقصات المشتريات الحكومية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٦٩ )  
لسنة ٢٠٠٦ م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٨ يوليو  
٢٠٠٦ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، علماً بأن الموضوع المشار  
إليه أعلاه قد أحيل إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفة أصلية،  
واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب  
يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:


*عبدالله*

أولاً: ناقشت اللجنة الموضوع المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٦ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل الأستاذ الدكتور عمرو فؤاد بركات المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،**



**النائب يوسف زين العابدين زينل**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

# مشروع القانون

## مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

أولاً : في ظل قرب انتهاء مدة عضوية مجلس المناقصات الحالي فقد عرض سعادة وزير الدولة رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز ، رئيس مجلس المناقصات على مجلس الوزراء الموقر ملاحظات مجلس المناقصات بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية متضمناً طلباً مستعجلاً بإعداد مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من ذات القانون ، وذلك كون المادة المذكورة تتعلق بتعيين أعضاء مجلس المناقصات ، وحيث إنها لم تتضمن حكماً يجيز الإبقاء على بعض من الأعضاء الذين اكتسبوا الخبرة في تشكيلات المجلس المتعاقبة ، وحيث أن عضوية المجلس الحالية ستنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ ، فقد أصبح الأمر ملحاً وعاجلاً على التقدم بمشروع القانون المشار إليه قبل انتهاء الفصل التشريعي الأولي لمجلسي الشورى والنواب .

ثانياً : بناءً عليه تم إعداد مشروع القانون المرافق وبما يحقق هدف مجلس المناقصات ، حيث تكون المشروع من مادتين ، الأول تم فيها استبدال النص الحالي للمادة التاسعة من القانون المشار إليه بنص جديد بحيث يتم الإبقاء على ثلث أعضاء المجلس السابقين عند كل تشكيل جديد للمجلس وبحيث لا تتجاوز عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية وذلك بهدف الإبقاء بصورة مستمرة على ثلث أعضاء المجلس حتى يظل عنصر الخبرة متوافراً في المجلس مع كل تشكيل جديد ، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية .

والله الموفق ،

قانون رقم ( ) لسنة

بتعديل المادة ( ٩ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات

الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم

المناقصات والمشتريات الحكومية النص الآتي :

### مادة ( ٩ )

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز إعادة تعيين ثلث

أعضاء المجلس فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية

هؤلاء ست سنوات متتالية ، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته

بشرط مرور سنتين على انتهائها .

### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ :

الموافق :